مبدأ المساواة والكوتا النسوية في دولة العراق

أ.د علي يوسف الشكري*

رئيس هيأة المستشارين والخبراء / رئاسة الجمهورية

حازم محمد ناصر * *

الجامعة الاسلامية / بيروت * *

Article Info

Received: February 2025 **Accepted:** March 2025

Author[1] email : alialshukrilaw@yahoo.com

Author[2] email: hazim_alrudeny@yahoo.c

الخلاصة :

يهدف هذا البحث إلى دراسة مبدأ المساواة بين الجنسين وتطبيق نظام الكوتا النسائية في العراق، باعتباره أحد الآليات المهمة لتعزيز المشاركة السياسية للنساء وتمكينهن في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، يعتمد البحث على تحليل الإطار التشريعي والدستوري العراقي، مع التركيز على النصوص الدستورية في دستور العراق لعام 2005، والتي أكدت على مبدأ المساواة وحظر التمييز على أساس الجنس، كما يتناول البحث نظام الكوتا النسائية الذي تم اعتماده في الانتخابات العراقية لضمان تمثيل أكبر للنساء في مجلس النواب والمجالس المحلية.

يستعرض البحث التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ المساواة ونظام الكوتا النسائية، بما في ذلك العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعيق مشاركة المرأة الفعالة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى ذلك، يسلط البحث الضوء على الإنجازات التي تم تحقيقها في هذا المجال، مثل زيادة نسبة تمثيل النساء في البرلمان العراقي بعد تطبيق نظام الكوتا.

يخلص البحث إلى أن نظام الكوتا النسائية في العراق يمثل خطوة مهمة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، إلا أنه يحتاج إلى تعزيز من خلال سياسات أوسع تشمل التوعية المجتمعية وتغيير الصور النمطية حول أدوار المرأة. كما يحتاج إلى تعزيز الإرادة السياسية لضمان استدامة هذه الإصلاحات.

الكلمات المفتاحية : (الكوتا النسائية، المساواة بين الجنسين، المشاركة السياسية، النوع الاجتماعي، العراق) .

The principle of equality and the feminist quota in the State of Iraq

Prof.Dr. Ali yousif abdulnabi alshukri*

* *Head of the Council of Advisors and Experts/Presidency of the Republic*

Hazim Mohammed Naser**

** *Islamic University / Beirut*

Abstract :

This research aims to study the principle of gender equality and the application of the women's quota system in Iraq, as one of the important mechanisms to enhance women's political participation and empower them in the political, social, economic and cultural fields. The research is based on analyzing the Iraqi legislative and constitutional framework, focusing on the constitutional texts in the Iraqi Constitution of 2005, which emphasized the principle of equality and prohibited discrimination on the basis of gender. The research also addresses the women's quota system that was adopted in the Iraqi elections to ensure greater representation of women in the House of Representatives and local councils.

The research reviews the challenges facing the application of the principle of equality and the women's quota system, including the political, social, economic and cultural factors that hinder women's

effective participation in political life. In addition, the research highlights the achievements that have been made in this field, such as increasing the percentage of women's representation in the Iraqi parliament after the implementation of the quota system.

Keywords : (Women's quota, gender equality, political participation, gender, Iraq) **.**

المقدمة

يعد مبدأ **المساواة** من المبادئ الأساسية التي تسعى المجتمعات الحديثة إلى ترسيخها لضمان العدالة الاجتماعية والإنصاف بين جميع فئات المجتمع وفي هذا الإطار، يبرز نظام **الكوتا** كأحد الآليات الفعالة لتحقيق التمثيل العادل للفئات المهمشة، وخاصة النساء، في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وفي دولة العراق، شكّل تبنِّي مبدأ المساواة ونظام الكوتا نقلة نوعية في مسار تعزيز حقوق المرأة وضمان مشاركتها الفاعلة في صنع القرار.

يعكس الدستور العراقي لسنة 2005 التزام الدولة بتحقيق المساواة بين الجنسين، إذ نصت المادة (20) على أن " للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " هذا النص الدستوري يؤكِّد على أن المساواة ليست مجرد مبدأ نظري، بل هي التزام دستوري يتطلَّب ترجمته إلى سياسات وإجراءات ملموسة على أرض الواقع.

في هذا السياق. يؤدِّي نظام الكوتا دورًا محوريًا في تعزيز تمثيل النساء في المؤسسات المنتخبة. حيث تم اعتماده لأول مرة في الانتخابات التشريعية لعام 2005. مما أدى إلى زيادة ملحوظة في عدد النساء في البرلمان والمجالس المحلية، ومع ذلك فإن تطبيق هذا النظام لا يخلو من التحديات، حيث يتطلَّب تعزيز الوعي بأهمية المشاركة السياسية للنساء. ومكافحة الصور النمطية. وضمان تطبيق القوانين التي تحمي حقوقهن.

اولاً / أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الموضوع الذي يناقشه ألا وهو المساواة والكوتا النسوية فبدون المساواة لا يتحقَّق السلم الإهلي في المجتمعات ويبقى المجتمع يعاني عدم الاستقرار فضلا أهمية تحقيق تمثيل عادل للمرأة بما يضمن تفعيل شريحة مهمة تمثل نصف المجتمع.

ثانياً / إشكالية البحث:

من خلال هذا البحث. نسعى إلى الإجابة على التساؤلات التالية: ما هي الإنجازات التي حقَّقها العراق في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين؟ وما هو دور نظام الكوتا في تحقيق هذه الإنجازات؟ وما هي التحديات التي تعترض تطبيق هذه الآليات؟ وكيف يمكن تعزيز فعاليتها في المستقبل؟ المشاركة السياسية للنساء، ومكافحة الصور النمطية، وضمان تطبيق القوانين التي تحمي حقوقهن.

ثالثاً / فرضية البحث:

تفترض الدراسة أن هناك علاقة إيجابية بين تطبيق نظام الكوتا النسوية في العراق وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مما يدعم تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين.

رابعاً / منهجية البحث:

عمدت الدراسة الى اتباع المنهج الوصفي التحليلي للتعرُّف على ظاهرة الدراسة، ووضعها في إطارها الصحيح، وتفسير كافة الظروف المحيطة بها. والوصول إلى النتائج التي تتعلَّق بالدراسة، وبلورة الحلول التي تتمثَّل في التوصيات والمقترحات. وقد يلجأ الباحث إلى المنهج المقارن للمقارنة بين بعض النماذج العربية ما اقتضت الحاجة لذلك.

المبحث الأول

مبدا المساواة والكوتا في دولة العراق

إن مبدأ المساواة هو أحد الأسس الدستورية التي تسعى إلى تحقيق العدالة وضمان الحقوق لجميع المواطنين دون تمييز، وفي العراق كرس الدستور العراقي لسنة 2005 هذا المبدأ حيث نص في المادة (14) على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، ويعكس هذا النص التزام الدولة بضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع أفراد المجتمع، خاصة في ظل التنوع العرقي والمذهبي الكبير الذي يتميز به العراق.

وفي السياق ذاته تعد الكوتا وسيلة مهمة لتحقيق التمثيل العادل في ظل التحديات التي تواجه بعض الفئات في الوصول إلى مناصب صنع القرار، ويتخذ تطبيق الكوتا في العراق عدة أشكال أبرزها الكوتا الجندرية التي تضمن تمثيل المرأة بما لا يقل عن 25% في مجلس النواب، والكوتا المخصصة لبعض المكونات العرقية والدينية مثل الأكراد والتركمان والمسيحيين والإيزيديين، لضمان التكامل والتمثيل العادل لهذه المجموعات، ويعكس تطبيق الكوتا في العراق رغبة في تحقيق التوازن بين المكونات المختلفة وتجنب الإقصاء أو التهميش في مجتمع متعدد الهويات. إلا أن هذا النظام يواجه تحديات تتعلق بفاعليته في تحقيق العدالة، حيث يُنظر إليه أحياناً على أنه إجراء مؤقت يعكس الواقع السياسي أكثر مما يعالج جذور المشاكل المتعلقة بالتمييز وعدم المساواة، ويظل مناقشة مبدأ المساواة والحصص في العراق أمراً ضرورياً لفهم الديناميكيات السياسية والاجتماعية في بلد يسعى إلى تعزيز الوحدة الوطنية وضمان المشاركة الفعالة لجميع مكوناته في بناء مستقبله.

المطلب الأول

الدستور والتشريعات والقوانين

حقوق المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (2005)

نص دستور جمهورية العراق لسنة (2005) إلى جملة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد العراقي (الرجل والمرأة) على حدٍ سواء لذا سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول الحقوق المدنية للمرأة، أما المطلب الثاني سنتناول الحقوق السياسية للمرأة، أما عن المطلب الثالث سنتناول الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (2005).

المطلب الأول

الحقوق المدنية للمرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005

قبل استجلاء الحقوق المدنية للمرأة والتي شرعت لها في الحضارات القديمة لابد من بيان مفهوم الحق.

الحق لغة : الثبوت والوجوب والنصيب[1]، أما فقهاً فيعرف بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة[2]، وقد انقسم فقهاء القانون الوضعي بشأن الحق إلى ثلاثة اتجاهات وهي الاتجاه الشخصي الذي يعرف الحق من خلال صاحبه ومثاله (الدين) والموضوعي يذهب انصاره إلى اعتبار الحق (مصلحة يحميها القانون) [3]، أما الاتجاه الثالث فيرى أنصاره إن الحق هو الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص سلطة التسلط على شيء أو أداء شيء معين من شخص آخر[4]، ونرى أن الحق هو المصلحة التي يحميها القانون وهي تتحقق لصاحب الحق

---

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج3، بيروت، 1990، ص180.

(2) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1984، ص193.

(3) سامح السيد جاد، استعمال الحق كسبب للإباحة الجنائية، 1974، ص103.

(4) حسن كيره، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة طبع، ص297.

والحماية القانونية تتجسد بالدعوى القضائية.

ومن التعاريف المتقدمة نجد أن حقوق المرأة مجموع مصالحها التي يحميها الدستور إذ أشارت العديد من الدساتير بالدلالات الواضحة إلى حقوق المرأة كما حرصت العديد من التشريعات المقارنة التفرقة بين الرجل والمرأة في مجالات شتى وبضمنها اعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة المرقم (2263) في (1967/11/7) إذ نص على مبادئ أهمها :

1- أن التمييز ضد المرأة بأفكار أو تقييد مساواتها في الحقوق مع الرجل يمثل اجحافاً أساسياً ويكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية.

2- يجب إلغاء القوانين والأنظمة والعادات والاعراف والتقاليد القائمة على أي تمييز ضد المرأة.

3- يجب اتخاذ كافة التدابير لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز في العديد من الحقوق.

كذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد سبق إعلان الأمم المتحدة إذ يسعى في مادته الثانية على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء[1].

كما نجد العديد من الاتفاقيات التي نصت على ضرورة إلغاء التمييز بين الرجل والمرأة ومنها اتفاقية (سيداو) التي نصت على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إذ أشارت إلى أن التمييز يعني التفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف

(1) انظر : د. أشرف محمد أنس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص91.

للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية[1]، كما أقرت هذه الاتفاقية الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وصفات الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي[2].

وفي نطاق التشريع العراقي، نص دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، الفصل الأول من الباب الثاني على (الحقوق) وتوزعت بين الحقوق المدنية والسياسية تناولتها المواد (14-21) إذ ساوى المشرع العراقي في ظل دستور (2005) بين المرأة والرجل في اكتساب الحقوق المدنية وكالآتي :

1- **المساواة أمام القانون :** ساوى الدستور بين الرجل والمرأة أمام القانون دون التمييز بينهما بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[3].

وهذا المبدأ قد تم التأكيد عليه في أغلب الدساتير العربية إذا تناولت قضية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل فنجدها تؤكد على أن جميع الأفراد متساوون دون تمييز بسبب الجنس[4]، وبذلك يكون المشرع العراقي قد جسد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في ظل الدستور وكفل التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة لتحقيقه.

2- **الحق في الحياة والأمن والحرية :** إذ نص الدستور على هذا الحق وعدم جواز الحرمان منه أو تقيده إلا بقانون وبناءً على قرار صادر

---

(1) انظر : المادة (1) من الجزء الأول من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أوردها د. محمد سيد فهمي، مشاركة المرأة في مجتمعات العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص359.

(2) انظر : الفقرة (ج) من المادة (2) من الاتفاقية أعلاه، المصدر السابق، نفس الصفحة.

(3) انظر : المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(4) فاروق إبراهيم جاسم، المركز القانوني للمرأة، مطبعة أسعد، بغداد، 1987، ص28.

من جهة قضائية مختصة[1].

3- **تكافؤ الفرص :** تقوم الوظيفة العامة حالياً في أغلب دول العالم على أساس مبدأ الكفاءة في شغل الوظائف العامة وبمقتضى هذا المبدأ أن تتكافأ الفرص أمام الجميع ولا يقتصر الأمر على الرجل فقط بل للمرأة الحق في المنافسة في شغل الوظائف العامة، وفي ظل دستور (1970) الملغى شهد هذا المبدأ انتهاكات عديدة وبكافة تطبيقاته المتمثلة بأداء الضرائب والدفاع عن الوطن وتولي الوظائف العامة، أما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (2004) فقد نصت نصوصاً عديدة على أن العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل وهم سواء أمام القانون[2]، أما دستور جمهورية العراق لسنة (2005) فقد نص صراحة على تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك فضلاً عن الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة[3].

وبذلك نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة (2005) أشار إلى أن للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في ظل مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة.

4- **الحق في الجنسية :** اختلف الفقه في تحديد معنى الجنسية، فمنهم من عرفها بأنها رابطة سياسية بين الفرد والدولة وعرفها البعض بأنها رابطة قانونية بين الفرد والدولة، وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفها بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ويترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما[4].

---

(1) انظر : المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(2) احمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص69-70.

(3) انظر : المواد (16 و17) من دستور جمهورية العراق، لسنة 2005.

(4) نجيب أحمد عبد الله، القانون الدولي الخاص، مركز صلابي للنشر، 2000، ص2.

ولما للجنسية من أهمية كونها تحدد روابط سياسية وقانونية للفرد المنتمي للدولة فقد تحفظت معظم الدول العربية على مسألة جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي مما دفع بعض الحكومات على إعادة النظر في موقفها تحت ضغوط مارستها المنظمات النسائية ودعت إليها هيئات داخلية مناهضة لكل تمييز ينتقص من حق المرأة في الوجود وفي الهوية وقد طالبت العديد من المنظمات العربية بالقرارات التي أصدرتها تمثل آخرها بقرار تحت شعار (جنسيتي حق لي ولأسرتي) مطالبة برفع التحفظات عن المادة (9) التاسعة الفقرة (2) من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما طالبت بتعديل قوانين الجنسية وقد حققت هذه الحملة في سنة (2002) العديد من الإنجازات في عدد من الدول مثل ليبيا واليمن والإمارات والعراق في حين لم توفق تلك الجهود في بلدان أخرى بتحقيق حلم المرأة بالحصول على نفس الحقوق التي تمنح للرجل المتزوج من أجنبية[1].

في العراق نص دستور جمهورية العراق لسنة (2005) على أن ((يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون))[2]، ومن هذا النص يتضح أن المشرع العراقي قد أخذ بحق الدم[3] أو ما يسمى (الاساس العائلي) ويقصد به أن تثبت للشخص الجنسية الأصلية استناداً على رابطة البنوة، أي أن للشخص العراقي في أن يأخذ جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤه بمجرد ولادته حياً[4].

قد تبنى المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم (26) لسنة (2006) النافذ الجنسية الأصلية على الانتساب لجهة الأب أو الأم بالتساوي وأراد من ذلك تحقيق المساواة بين الجنسين في هذه الناحية.

---

(1) رنده الفخري عون، التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2013، ص138.

(2) انظر : المادة (18) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(3) ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الرابعة، 2011، ص104.

(4) عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، 1996، ص112.

فمتى ما ولد الشخص وكانت أمه عراقية لحظة ولادته فهو عراقي الجنسية ومن ثم إذا اكتسبت الأم العراقية جنسية دولة أخرى بعد ولادة الشخص فيبقى مولودها عراقي الجنسية طالما كانت أمه عراقية وقت ولادته.

إذ منح المشرع العراقي حق جديد لمن يكن وارد في قوانين الجنسية السابقة وهذا التوجه جاء انسجاماً مع ما ورد في الفقرة ثانياً من المادة (18) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) عراقية إذ منح فيه حق للمولود من أم عراقية الحصول على الجنسية العراقية الأصلية وهنا المشرع عالج حالة ما إذا كانت الأم فقط دون الأب تتمتع بالجنسية العراقية ودورها في نقل وثبوت الجنسية الأصلية العراقية لابنها بمجرد الميلاد بناءً على حق الدم المنحدر من الأم وحده ويشترط لمنح الجنسية العراقية للمولود من أم عراقية شرطين أولهما تمتع الأم بالجنسية العراقية أما عن الشرط الثاني فهو ثبوت نسب الابن لأمه العراقية قانوناً، فبناءً على حق الدم المنحدر من الأم يكون لها منح ولديها الجنسية العراقية ولا يؤثر أن تكون العراقية مستمرة بزواجها من والد ابنها الأجنبي أم منفصلة عنه أو متوفي عنها زوجها أو متزوجة بغيره وسواء كانت هذه الأم العراقية متمتعة بجنسية واحدة أو كانت تحمل أكثر من جنسية كما لا يؤثر حصول ابنها على جنسية أخرى أو أنه يحمل الجنسية الأخرى لأبيه كما لا يقام وزن لمكان تحقق الولادة سواء أكانت في داخل العراق أو خارجه[1].

تجدر الإشارة إلى أن المرأة العراقية تمنح الجنسية لابنها في حال ثبوت نسب الابن لأمه العراقية قانوناً وعليه لا يتم منح الجنسية العراقية الأصلية لمن لا يثبت نسبه إلى أمه العراقية لذا فإن النسب غير الشرعي والتبني ليس له نسب قانوني من أمه العراقية[2].

إن مبدأ منح الجنسية الأصلية للمولود من أم عراقية هو مبدأ جديد لم يكن منصوصاً عليه في دساتير جمهورية العراق السابقة ولا في

---

(1) ياسين السيد ظاهر الياسري، المصدر السابق، ص108-109.
(2) المصدر نفسه، ص109.

قوانين الجنسية الملغاة وأن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 عندما نص على ذلك قضى على أحد أهم أنواع التمييز بسبب الجنس والحد على مساواة المرأة والرجل في هذا الحق بعد أن كان الدستور السابق يقصر حق منح الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي أما حق منح الجنسية العراقية للمولود من أم عراقية كان يحتاج إلى بعض الشروط حتى يمكن الاستناد عليها في منح الجنسية العراقية.

يتضح مما تقدم أن للأم العراقية دور مهم في نقل جنسيتها إلى أبنائها فهي تكتسب الجنسية العراقية بموجب الدستور[1]. وتمنح الجنسية العراقية الأصلية لابنائها وتبقى محتفظة بجنسيتها العراقية وإن تزوجت من غير العراقي واكتسبت جنسيته فهي لا تفقد جنسيتها ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن جنسيتها العراقية[2].

إضافة إلى الحقوق المتقدمة التي نص عليها الدستور يكون للمرأة حقوقاً مساوية للرجل في مجال الجرائم والعقوبات والتقاضي والدفاع والمعاملة العادلة في الإجراءات القضائية والإدارية وسريان القوانين الجزائية وكافة الحقوق الممنوحة للرجل فهي تمنح للمرأة العراقية أيضاً[3].

المطلب الثاني

الحقوق الاقتصادية في ظل دستور 2005

لقد مثل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نقلة نوعية في مسيرة حقوق الإنسان في العراق وخاصة حقوق المرأة، حيث نص الدستور صراحة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وكفل لها الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

الأسرة هي أساس المجتمع العراقي منذ القدم وكانت السلطة سابقاً للرجل إذ أنه كان يتمتع بسلطات كبيرة على أفراد أسرته تصل في بعض

(1) انظر : المادة (18 – أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(2) انظر : المادة (12) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006.
(3) انظر : المادة (18 و19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

الأحيان إلى حد قتلهم وبيعهم[1]، إلا أن الوضع تغير تدريجياً في ظل القوانين العراقية إذ أصبح للمرأة العراقية كياناً مستقلاً وقيمة اجتماعية كبيرة وقد تجسدت هذه القيم فيما نص عليه الدستور العراقي بكفالة حق العمل وأنه ساوى بين الرجل والمرأة في هذا الحق[2]، كما كفل الدستور حماية الأمومة واحترام الأم والأب وأن للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على أولادهم، أما ما يتعلق بالحقوق الاجتماعية أولى الدستور حماية خاصة لمسألة مهمة تثور في ظل الحقوق الاجتماعية للمرأة ألا وهي تتعلق بالعنف ضد المرأة والمقصود بالعنف أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ويندرج تحت هذا المفهوم العنف ضد النساء في نطاق العائلة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ((العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على اطفال الأسرة والأثاث والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة فضلاً عن العنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال))[3]. إذ نجد أن الدستور أشار إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومنح لها الحق في حياة حرة كريمة وحرم ممارسة العنف ضدها فضلاً عن أنه كفل لها حقوق اجتماعية أخرى كالحق في الضمان الاجتماعي والصحي والرعاية الصحية في حالة الإعاقة أسوة بالرجل[4].

---

(1) طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات العراقية القديمة، القسم الأول، بغداد، 1955، ص45.

(2) انظر المادة (22) من دستور جمهورية العراق، لسنة 2005.

(3) رنده الفخري عون، المصدر السابق، ص86.

(4) انظر : المادة (29) من دستور جمهورية العراق، لسنة 2005.

المطلب الثالث

الحقوق الاجتماعية في ظل دستور 2005

أما على صعيد الحقوق الثقافية للمرأة، فالثقافة تعني المعارف والمعتقدات والقيم والفنون والأخلاقيات والاتجاهات السائدة وغيرها من الأمور التي يكتسبها الفرد من معيشتهِ كعضو في مجتمع وبعبارة أخرى ما يتم نقله بالتعليم من رموز وعادات وتقاليد وفنون ومهارات، فهي الوعاء الكلي الذي يربط الأفراد سوياً برباط واحد يحدد هويتهم ونمط تفكيرهم فقد حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948) ((أن لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه وفي ضوء هذا التعريف تتحدد علاقة المرأة بالثقافة فهي تستقي روافد الثقافة من الأسرة والمجتمع والنظام التعليمي، ويلاحظ أن وعي المرأة بذاتها وبقدرها وقدرتها إنما يتحدد بالخطاب الثقافي المخزون والمتوارث ثم يأتي التعليم كمصدر من مصادر الإسهام في التكوين الثقافي للمرأة[1].

وعلى الرغم من صعوبة التأكد من مدى تطبيق إلزامية الإعلانات والمواثيق الدولية التي تشير إلى حق المرأة في التعليم فقد أكد مؤتمر بكين على إتمام أفضل الدراسات وبذل كل الجهود لإزالة العوائق التي تحول دون مساواة المرأة بالرجل في مجال التعليم وأطلق محاور مهمة فضمنت إلغاء التمييز في التعليم بين الجنسين وتطوير الخدمات التربوية وتحسين نوعيتها[2].

وفي ظل دستور جمهورية العراق لسنة (2005) فقد نص على الحقوق الثقافية للمرأة أسوة بالرجل فلها حق التعليم والبحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية كما رعى الدستور تفوقها وإبداعها وابتكاراتها ونشاطها الثقافي أو المؤسسي بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري فضلاً عن أن الدستور شجع أنشطتها الثقافية والرياضية[3].

---

(1) محمد سيد فهمي، المصدر السابق، ص288.
(2) نفس المصدر، ص41-42.
(3) انظر : المادة (34) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

تلعب التحديات والعوامل الاجتماعية دوراً محورياً في تشكيل إطار مشاركة المرأة في العملية السياسية، حيث أن طبيعة المجتمع تؤثر بشكل مباشر على هذه المشاركة. ويمكن ملاحظة أن بيئة المجتمع العربي بما فيها من عادات وتقاليد وثقافة قبلية وموروث اجتماعي، إلى جانب بعض التفسيرات المتطرفة للآراء الدينية، ساهمت في ترسيخ ثقافة متدنية لدى المرأة، حيث حرمتها هذه العوامل من الوصول إلى المناصب التي يحصل عليها الرجل، بالإضافة إلى وجود معوقات تمنع الفتيات من إكمال مسارهن التعليمي، مما أدى بدوره إلى زيادة معدلات الأمية بين النساء. وفي ظل هذه الظروف، غالباً ما يقتصر دور المرأة على تربية الأطفال وأداء الأعمال المنزلية، بعيداً عن المساهمة في الإنتاجية أو اكتساب الثقافة.

ويعزى عدم قدرة المرأة على المشاركة في منظومة القيم والأعراف الاجتماعية السائدة إلى سمة بارزة في المجتمعات التقليدية مثل المجتمع العراقي، وهي هيمنة الرجل. ويمكن القول إن الثقافة السائدة في أي مجتمع تشكل الأساس الذي تنبثق منه القيم والاتجاهات والتقاليد، والتي بدورها تحدد الأدوار الاجتماعية للأفراد، بما في ذلك الأدوار الجندرية، وقد انتقلت هذه العناصر الثقافية عبر الأجيال لتشكل هوية اجتماعية فاعلة ومهيمنة تؤثر بشكل كبير على طبيعة العلاقة بين الجنسين وطبيعة توزيع المسؤوليات والأدوار بينهما.

ويظهر هذا التمييز أحياناً في تفسير النصوص الدينية، حيث يستند تفسير محدد لآية الولاية (الرجال قوامون على النساء) إلى تبرير هيمنة الذكور على النساء في المجالين السياسي والاجتماعي. ويستخدم هذا التفسير كأداة لتقويض مشاركة المرأة في الحياة العامة بحجة أن الرجل، وفقاً لهذا المنظور، هو الأساس والمرجع الذي لا غنى عنه، مما يؤدي إلى تهميش أدوار المرأة وإضعاف حضورها السياسي والاجتماعي[1].

ومن أبرز العوامل المجتمعية التي تؤثر على مشاركة المرأة في

(1) رغد نصيف جاسم، "المشاركة السياسية الحزبية للمرأة العراقية بعد 2003"، ط1، دار الكتب العلمية، بغداد، 2012، ص 165.

الحياة السياسية هو المجتمع المنغلق وسيطرة القيم التقليدية القائمة على القوة والحاجة، حتى عند الحديث عن الأدوار الدبلوماسية خارج العراق أو العمل في قطاعات العلاقات العامة ضمن الوزارات. ورغم أن المرأة غالباً ما تمتلك مؤهلات تفوق مؤهلات الرجل، إلا أن التفضيل الاجتماعي يميل بوضوح نحو الرجل نتيجة الأعراف المجتمعية السائدة. ومن هنا يمكننا التأكيد على الدور الفاعل للمرأة في المجتمع، والذي لا يمكن تحقيقه بالكامل إلا من خلال دعم الدولة وسن التشريعات الدستورية والقانونية، فضلاً عن تعزيز هذا الدور من خلال التوعية ودعم الأسرة. كما أن التغلب على الإرث القبلي المتجذر الذي يضع الرجل وحده مسؤولاً عن العمل ودعم الأسرة، بالإضافة إلى النظرة التقليدية التي تقلل من قيمة مساهمات المرأة الإنتاجية، يعد خطوة ضرورية أيضاً في هذا السياق.

غالباً ما يبدو مصير المرأة مقيداً في مجالات مثل التعليم والعمل وحتى الزواج، بالإضافة إلى الهوايات والاهتمامات الشخصية، حيث تفرض الأسرة ضوابط صارمة على حياتها. إلا أنه يجب مراعاة الاختلافات بين المناطق الريفية والحضرية في هذا الأمر. الزواج المبكر، على سبيل المثال، أكثر شيوعاً في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية. وكشفت دراسة ميدانية أن مواقف الشباب تجاه المرأة تتأثر بشكل كبير بالإرث الثقافي الذي يحدد الأدوار الجنسانية وكيفية تفاعلها. وأظهرت نتائج الدراسة أن 65.7% من المشاركين الريفيين يعتقدون أن المرأة أقل مكانة من الرجل، بينما أعرب 57% فقط عن تأييدهم لعمل المرأة. بالإضافة إلى ذلك، رفض 66% فكرة عمل المرأة في بيئات مختلطة مع الرجال. كما أظهرت الدراسة أن 92.2% من المستجيبين يعتقدون أن المرأة لا تستطيع اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها وحياة أسرتها، مما يدل على عدم كفاءتها في هذا الصدد[1].

وتشير بعض الدراسات إلى الدور البارز الذي تلعبه العادات

(1) صندوق الأمم المتحدة للسكان العراق(UNFPA)، التقرير التحليلي للمسح الوطني للفتوة والشباب،بغداد، 2011.،ص102 وما بعدها.

والتقاليد الاجتماعية في الحد من مشاركة المرأة في التنمية، حيث يوضح الجدول أدناه أن 81% من المشاركين في الدراسة يرون أن هذه العادات والتقاليد تساهم بشكل مباشر في الحد من دور المرأة في عمليات التنمية، بينما يرى 19% من المستجيبين العكس. وتسلط هذه النتائج الضوء على التأثير العميق والفعال للعادات والقيم والتقاليد الاجتماعية على حياة الأفراد، وخاصة النساء، حيث تشكل هذه الموروثات أداة رئيسية تحد من دخول المرأة في العديد من مجالات الحياة العامة، مما يعكس التحديات التي تواجهها المرأة في مجتمع تهيمن عليه الموروثات الثقافية التقليدية[1].

المبحث الثاني

اليات تحقيق مبدأ المساواة والكوتا في دولة العراق

المطلب الأول

المساواة والتمكين السياسي للمرأة العراقية

صادق العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بموجب القانون رقم 66 لسنة 1986 في 28 حزيران 1986، وقد قدم تقريره الأول عام 1989، وتقريريه الدوريين الثاني والثالث في آب 1998، حيث نوقشا في حزيران 2000. ومع ذلك، لا يزال العراق يبدي تحفظات على المادة 2 (فقرتي و، ز) المتعلقة بتدابير السياسة العامة وتعديل القوانين التي تميز ضد المرأة، وكذلك على المادة 16 الخاصة بالمساواة في الزواج والحياة الأسرية[2].

(1) ظاهر محسن هاني "المرأة والتنمية: بين التحدي والمساهمة: دراسة ميدانية اجتماعية لموظفات جامعة بابل"، العدد (35)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، 2017، ص 660.

(2) قانون تصديق اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة رقم (66) لسنة 1986.

بالإضافة إلى سيداو، انضم العراق إلى عدة اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان، منها[1]:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.
- اتفاقية حقوق الطفل.

من ناحية أخرى، لم ينضم العراق إلى:

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقيات حقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو.

على المستوى الإقليمي، يعد العراق طرفًا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اولاً/ الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 وتعزيز المساواة:

يؤكد الدستور العراقي لعام 2005 على مبادئ المساواة والمشاركة، حيث تنص ديباجته على التزام العراقيين، رجالاً ونساءً، باحترام القانون وتحقيق العدل والمساواة. وتضمن الدستور موادًا تعزز الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، منها [2]:

1. المادة (14): تنص على المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الاقتصادي.

---

(1) قانون رقم 27 لسنة 2012 انضمام العراق الى الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن الجامعة للدول العربية عام 2004، الوقائع العراقية العدد 4249 في 2012/9/3.

(2) الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

2. المادة (1/18): تمنح المرأة الحق في منح جنسيتها لأولادها، بما يتوافق مع المادة 9 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو).
3. المادة (20): تؤكد حق المواطنين، رجالاً ونساءً، في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية.
4. المادة (1/22): تنص على أن العمل حق لكل العراقيين.
5. المواد (31)، (32)، و(33): تضمن الحقوق الصحية وتوفير سبل الوقاية والعلاج.
6. المادة (34): تؤكد كفالة الدولة لحق التعليم لكل العراقيين.
7. المادة (41): أثارت جدلاً بسبب نصها على حرية العراقيين في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب معتقداتهم، مما أدى إلى مطالبات بإلغائها بسبب تأثيرها المحتمل على قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.

كما أجاز الدستور تكوين الأقاليم ومنحها صلاحية إصدار قوانين محلية بشرط ألا تتعارض مع الدستور الاتحادي. وفي هذا الإطار، أصدر إقليم كردستان القانون رقم 15 لسنة 2008 لتعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية.

وأخيرًا، أشارت الفقرة (رابعاً) من المادة (49) إلى ضرورة تخصيص نسبة لا تقل عن 25% من مقاعد مجلس النواب للنساء (نظام الكوتا)، مما يعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

ثانياً/ تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في التشريعات الوطنية:

ألزم قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 القوائم الانتخابية بتخصيص نسبة 25% للنساء، مما أدى إلى تحقيق نسبة 27.3% من مقاعد البرلمان في عام 2005. وفي عام 2009، تم تعديل القانون لتعزيز نظام الكوتا، حيث نصت المادة (3/ثالثاً) على توزيع المقاعد بناءً على عدد الأصوات مع ضمان ألا تقل نسبة النساء عن 25% من

الفائزين، مما رفع تمثيل المرأة إلى 26% في البرلمان[1].

كما تم إقرار قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008، الذي نص على تخصيص مقعد للمرأة لكل ثلاثة فائزين في القوائم المفتوحة. ونتيجة لذلك، بلغ عدد المرشحات 3912 امرأة من أصل 14400 مرشح، وتم تحقيق نسبة الكوتا في 9 محافظات من أصل 14. وفي إقليم كردستان، تم تخصيص نسبة 30% للنساء في الانتخابات، مما يعكس تقدمًا في هذا المجال.

على صعيد التشريعات الأخرى:

- قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980: تعمل وزارة العمل على إصدار قانون بديل لتنظيم شبكة الحماية الاجتماعية.
- قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959: قام إقليم كردستان بتعديل القانون عبر القانون رقم 15 لسنة 2008، مما أدى إلى تباين في التطبيق بين الإقليم والمركز.
- قانون العمل رقم 37 لسنة 2015: خصص فصلًا كاملاً لحقوق المرأة العاملة وحمايتها، مع إعداد مسودة لقانون جديد يمنح المرأة مزيدًا من الامتيازات في القطاع الخاص.[2]
- قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل: يسمح للأم الوصية بإدارة أموال أطفالها القاصرين أو أموال زوجها المفقود.[3]

هذه التشريعات تعكس جهودًا لتعزيز المساواة بين الجنسين، مع وجود تحديات تتعلق بتطبيقها بشكل موحد في جميع أنحاء العراق.

---

(1) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005، الوقائع العراقية، العدد:4140، في 2009/12/28.

(2)قانون العمل رقم (71) لسنة 1987المعدل قانون رقم (37) لسنة 2015 قانون العمل، الوقائع العراقية، العدد 4386 في 2015/11/09.

(3)تعليمات الاجراءات القانونية والمحاسبية لمديريات رعاية القاصرين رقم (1) لسنة 2011، الوقائع العراقية 4181، في 2011/3/22.

ثالثـــاً/ الخطـــط الاســـتراتيجية التـــي اعتمـــدتها الحكومـــة العراقيـــة لتمكـــين المرأة:

1. الاســـتراتيجية الوطنيـــة لمناهضـــة العنـــف القـــائم علـــى النـــوع الاجتمـــاعي (2018-2030):أطلقـــت الحكومـــة العراقيـــة، بـــدعم مـــن صـــندوق الأمـــم المتحـــدة للســـكان، هـــذه الاســـتراتيجية عـــام 2018 لتـــوفير إطـــار عمـــل شـــامل لمناهضـــة العنـــف ضـــد النســـاء والفتيـــات. تشـــمل الاســـتراتيجية توصـــيات بإنشـــاء جهـــة تنســـيقية لمتابعـــة التنفيـــذ، مـــع مؤشـــرات قيـــاس محـــددة للرصـــد والتقيـــيم. كمـــا تعمـــل علـــى تحـــديث الاســـتراتيجية الوطنيـــة للمـــرأة (2023-2030) لمواءمتهـــا مـــع أهداف التنمية المستدامة 2030.
2. خطـــة العمـــل الوطنيـــة لتنفيـــذ قـــرار مجلـــس الأمـــن رقـــم 1325 (المـــرأة والســـلام والأمـــن): بعـــد ســـيطرة تنظـــيم داعـــش علـــى أجـــزاء مـــن العـــراق عـــام 2014، أطلقـــت الحكومـــة خطـــة عمـــل طارئـــة عـــام 2015 تركـــز علـــى بنـــاء الســـلام وتقـــديم الـــدعم القـــانوني والنفســـي للناجيـــات مـــن العنـــف الجنســـي. وفـــي عـــام 2020، تـــم إطـــلاق الخطـــة الوطنيـــة الثانيـــة (2021-2024) لتعزيـــز مشـــاركة المـــرأة فـــي عمليـــات الســـلام والأمن.
3. خطـــة التنميـــة الوطنيـــة (2018-2022) ورؤيـــة العـــراق 2030:تهـــدف هـــذه الخطـــة إلـــى تعمـــيم مراعـــاة النـــوع الاجتمـــاعي فـــي السياســـات الوطنيـــة وضـــمان تحقيـــق أهـــداف التنميـــة المســـتدامة، مـــع التركيز على القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات[1].
4. خطـــة التمكـــين الاقتصـــادي للمـــرأة (2021-2024):أُطلقـــت هـــذه الخطـــة بـــدعم مـــن البنـــك الـــدولي ومبـــادرة "مشـــرق"، وتهـــدف إلـــى تعزيـــز مشـــاركة المـــرأة فـــي الاقتصـــاد مـــن خـــلال تـــوفير فـــرص عمـــل ودعم المشاريع الصغيرة.

([1])Iraq in 1325 UNSCR of Implementation: Masterplan, Taskforce Sector Cross (Government Regional Kurdistan and Iraq of Government Federal) .

5. استراتيجية صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية(2013-2017): تركز هذه الاستراتيجية على تعزيز النظام الصحي القائم على الرعاية الأولية، مع ضمان تلبية احتياجات النساء والأطفال وفق المعايير العالمية.
6. استراتيجية وزارة الصحة للعنف القائم على النوع الاجتماعي (2022-2026): توفر هذه الاستراتيجية رؤية وتوجيهات لتطوير استجابة النظام الصحي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، مع الحد من آثاره الصحية طويلة الأمد.
7. التزامات مالية لتمكين المرأة: نص قانون الموازنة العامة لعام 2021 على التزام الحكومة بإعداد برامج مستجيبة للنوع الاجتماعي، بما يعكس التزامًا بتمويل جهود تمكين المرأة.
8. دور الجهاز المركزي للإحصاء: ينص قانون الجهاز المركزي للإحصاء لعام 2014 على إنتاج ونشر إحصاءات متعلقة بالنوع الاجتماعي، بما يدعم وضع السياسات القائمة على البيانات[1].

هذه الخطط تعكس جهودًا متكاملة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في العراق، مع التركيز على القضاء على العنف وزيادة المشاركة الاقتصادية والسياسية.

رابعاً/ تمكين المرأة في إقليم كردستان:

في عام 2007، أنشأت حكومة إقليم كردستان **مديرية مناهضة العنف ضد المرأة**، التي تم تحويلها لاحقًا إلى **المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة** في عام 2012. كما تم تأسيس **المجلس الأعلى للمرأة** عام 2010 بموجب قرار من مجلس الوزراء، ولا يزال مشروع قانون المجلس قيد النظر في البرلمان[2].

على صعيد مكافحة الاتجار بالبشر، تم تشكيل **اللجنة المركزية لمكافحة**

([1]) قانون الإحصاء، الوقائع العراقية، العدد 736 في04-11-1962، المادة 3(2).

([2]) الإستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة في اقليم كوردستان 2016-2026، المجلس االعلى لشؤون المرأة 2017، مطبعة شهاب – أربيل .3الإستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة في اقليم كوردستان ٢٠١٦-٢٠٢٦-b) pdf. cdn.net)

الاتجار بالبشر عام 2021، والتي تضم ممثلين من الوزارات والجهات ذات العلاقة، وأنشئت ستة مكاتب في المحافظات للتحقيق في هذه الجرائم.

الاستراتيجيات والخطط الوطنية:

1. **استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة:(2012-2016) :** ركزت على القضاء على التمييز القانوني ضد المرأة، وزيادة الوعي بآثار العنف، ودعم الناجيات، وتحسين الخدمات المقدمة لهن.
2. **خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 (المرأة والسلام والأمن):** تم تنفيذها بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة، بمشاركة ست وزارات، وتهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ودعم مشاركة المرأة في عمليات السلام.
3. **الاستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة:(2016-2026) :** تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة[1].

هذه الجهود تعكس التزام إقليم كردستان بتمكين المرأة ومكافحة العنف ضدها، مع التركيز على تعزيز المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

خامساً/ مشاركة المرأة العراقية في السلطة التشريعية:

يعد العراق من الدول التي اعتمدت نظام **الكوتا** لتعزيز تمثيل المرأة في البرلمان، حيث ينص الدستور العراقي على تخصيص نسبة **25%** من مقاعد مجلس النواب للنساء. وقد ساهم هذا النظام في زيادة مشاركة المرأة في العملية التشريعية، مما أتاح لها فرصة أكبر للمساهمة في صياغة القوانين والسياسات، خاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة والأسرة.

([1]) الإستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة في اقليم كوردستان 2016-2026، مصدر سبق ذكره.

بعد المصادقة على الدستور الدائم عام 2005، حصلت المرأة على **73 مقعدًا** من أصل **275** في الانتخابات البرلمانية الأولى، بنسبة مشاركة بلغت **29.5%** وفي انتخابات عام 2010، ارتفع عدد المقاعد النسائية إلى **82** من أصل **325**، بنسبة **25.23%**[1].

هذه الإجراءات تعكس جهودًا لتعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار على المستوى التشريعي.

الدورة الانتخابية	عدد المرشحات	العدد الإجمالي	عدد النائبات	نسبة تمثيل المرأة
2005		275 عدد مقاعد الكوتا (69) مقعد	73	**%29,5**
2010	**1813**	325 عدد مقاعد الكوتا (81) مقعد	82 (61 بالكوتا و21 بقدرتهن التصويتية)	**%25.2**
2014	**2607**	328 عدد مقاعد الكوتا (83) مقعد	83 (61 بالكوتا و22 بقدرتهن التصويتية)	**%25.3**
2018	**2011**	329 عدد مقاعد الكوتا (83) مقعد	83 (61 بالكوتا و22 بقدرتهن التصويتية)	**%25.8**
2021	**943**	329 عدد مقاعد الكوتا (83) مقعد	95 (38 بالكوتا و57 بقدرتهن التصويتية)	**%28.8**

سادساً/ مشاركة المرأة العراقية في السلطة التنفيذية:

تسعى المرأة العراقية لتعزيز وجودها في المناصب التنفيذية على المستويين الوطني والمحلي. وعلى الرغم من محدودية تمثيلها مقارنة بالرجال، هناك تقدم تدريجي في تعيين النساء في مناصب وزارية وإدارية عليا، مما يعكس تطورًا في النظرة لدور المرأة في القيادة وصنع القرار.

(1) حمدية الحسيني، الحقوق السياسية للمرأة العراقية(2003-2010)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول للانتخابات، اربيل، 2011/4/3.

في **حكومة المالكي الأولى(2006-2010)** ، شغلت النساء أربع حقائب وزارية، منها[1]:

- بيان دزئي (وزيرة الإعمار والإسكان).
- نرمين عثمان (وزيرة البيئة).
- وجدان ميخائيل (وزيرة حقوق الإنسان).
- فاتن عبد الرحمن محمود (وزيرة الدولة لشؤون المرأة).

في **حكومة المالكي الثانية(2010-2014)** ، انخفض تمثيل المرأة إلى حقيبة واحدة فقط (وزيرة الدولة لشؤون المرأة)، مما أثار مخاوف بشأن تراجع دور المرأة في الحياة السياسية.

على الرغم من ذلك، شهدت مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار داخل الوزارات تطورًا ملحوظًا منذ عام 2003، وإن كان بشكل متذبذب.

الحكومة	الوزراء	الوزيرات	النسبة	الحقائب الوزارية
حكومة الرئيس أياد علاوي (الحكومة العراقية المؤقتة) (28 يونيو 2004 - 3 مايو 2005)	31	6	%19.3	وزيرة الدولة لشؤون المرأة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وزارة البلديات وألأشغال العامة وزارة البيئة وزارة الهجرة واملهجرين وزارة الزراعة
حكومة الرئيس ابراهيم الجعفري (الحكومة العراقية الانتقالية) (3 مايو 2005 - 20 مايو 2006)	31	6	%19.3	وزارة البلديات والأشغال وزارة حقوق الإنسان ووزارة البيئة وزارة المهجرين وزارة العلوم والتكنولوجيا وزيرة دولة لشؤون المرأة وزيرة دولة لشؤون الجمعية الوطنية

(1) كوثر حسين محمد، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق بين 2003-2010، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية-كلية الحقوق، خلدة - لبنان، 2012، ص80.

حكومة الرئيس نوري المالكي (20 مايو 2006 - 22 ديسمبر 2010)	27	3	%11.11	وزارة الإعمار والإسكان وزارة حقوق الإنسان وزارة البيئة
حكومة الرئيس نوري المالكي (22 ديسمبر 2010 - 8 سبتمبر 2014)	29 وثلاث نواب للرئيس	4	%13.7	وزارة شؤون المرأة وزيرة دولة لشؤون المرأة وزيرة دولة لشؤون مجلس النواب وزيرة دولة
حكومة الرئيس حيدر العبادي (8 سبتمبر 2014 - 25 أكتوبر 2018)	30	2	%6.66	وزارة الصحة والبيئة وزارة الإعمار والإسكان وزارة حقوق المرأة (ألغيت لاحقا وأقيلت الوزيرة)
حكومة الرئيس عادل عبد المهدي (24 أكتوبر 2018 - 7 مايو 2020)	23	1	4.34	وزارة التربية
حكومة الرئيس مصطفى الكاظمي (6 مايو 2020 - 27 أكتوبر 2022)	29	2	%6.8	وزيرة دولة لشؤون مجلس النواب وزيرة المالية بالوكالة (سلمت لوزيرة دولة شؤون مجلس النواب) وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة
حكومة الرئيس محمد شياع السوداني (27 أكتوبر حتى تاريخ كتابة الاطروحة)	24	3	12.5	وزارة الاتصالات وزارة الهجرة والمهجرين وزارة المالية

سابعاً/ تحليل مشاركة المرأة في المناصب السياسية والإدارية:

على الرغم من الزيادة الإيجابية في تمثيل المرأة في المناصب الوزارية والإدارية، إلا أن هذه النسب لا تزال دون المستوى المطلوب مقارنة بعدد المناصب الكلي. كما أن تمثيل المرأة في مجلس النواب يشهد تراجعًا، مما يعكس تحديات مستمرة في تمكينها سياسيًا.

في المقابل، أظهرت دراسة أعدتها إحدى المنظمات العراقية أن التمييز بين الرجل والمرأة في الوظائف العامة غير القيادية قد تراجع بشكل ملحوظ. حيث ارتفعت مشاركة المرأة في العمل السياسي والإداري إلى مستويات تقارب أو تتجاوز **50%** في بعض الأحيان، ووصلت نسبة مشاركتها في الأعمال الإدارية والتنظيمية إلى 57%[1].

هذه النتائج تشير إلى تقدم في مشاركة المرأة في المجالات المهنية والفنية، مع الحاجة إلى تعزيز وجودها في المناصب القيادية العليا.

ثامناً/ مشاركة المرأة العراقية في السلطة المحلية:

تشير مشاركة المرأة العراقية في السلطة المحلية إلى تطور ملحوظ في دورها في إدارة الشؤون المحلية وتعزيز التنمية المستدامة. وعلى الرغم من التحديات الكبيرة، فقد حققت المرأة خطوات مهمة نحو المشاركة الفاعلة، خاصة مع تبني سياسات داعمة للمساواة وتمكين المرأة.

تعد مشاركة المرأة في السلطة المحلية ضرورة لتعزيز التنمية وبناء مجتمع متوازن وشامل. ومن خلال استمرار الجهود لتعزيز المساواة وتوفير الدعم، يمكن تحقيق مزيد من التقدم، مما يسهم في تحسين جودة الحياة على المستوى المحلي والوطني.

(1) دراسة أعدتها المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان لسنة 2006 ،ص11.

المطلب الثاني

تحقيق المساواة والتمكين الاقتصادي للمرأة العراقية

يهدف التمكين الاقتصادي للمرأة إلى القضاء على التمييز ضدها وتمكينها من المشاركة بشكل كامل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويتم ذلك من خلال منحها القدرة على اتخاذ قرارات اقتصادية، وتحسين دخلها، وتعزيز مكانتها في المجتمع.

الفرع الأول

ظهور مفهوم تمكين المرأة الاقتصادي

إن التمكين الاقتصادي مفهوم حديث ظهر في التسعينات من القرن العشرين وهو مفهوم يعترف بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية ، ويحاول القضاء على جميع مظاهر التميز ضدها من خلال آليات تمكينها من تقوية قدرتها على الاعتماد على الذات ويسعى الى تمليك النساء لعناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعرفية وتمكينهن من التأثير في العملية التنموية وممارسة حق الاختيار [1]، يُعدُّ التمكين الاقتصادي للمرأة بعد من ابعاد تمكين المرأة اذا ان هدفه الاساسي هو منح المرأة السلطة والقوة لإنجاز التقدم الملموس والنشاط الاقتصادي وابرازها كعنصر فاعل في عملية التنمية المستدامة على قدم المساواة مع الرجل، اذا حيد دور المرأة في ظل سريان مفهوم المراة المعالة اقتصاديا والذي يتعامل مع مفهوم المرأة كمفهوم مطلق اقتصاديا اذا حظّي الرجل بالمكانة الاولى في سلم المشاركة الاقتصادية على عكس المرأة التي حيّد دورها على رعاية الاسرة والاطفال ولكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة للمراة نتيجة لعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية ومن أبرز هذه العوامل هي حقوق المرأة وتكييف القوانين والتشريعات وخاصة الاقتصادية منعا من اجل تعزيز دورها في بناء الاقتصاد ان ظهور مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة يجسد قدرة المرأة على المشاركة في

([1]) تمام جميل وعمر الدراغمة، فاعلية التدريب المقدم من المؤسسات النسوية في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصادياً من وجهة نظر المستفيدات أنفسهن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية 2014، ص14.

انشطة تدر الدخل بما يعزز من مشاركتها في النشاط الاقتصادي ويساهم في ترحيلها من خانة الفقر والبطالة[1].

ويشير تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي ان حوالي ثلثي (٦٦%) من فقراء العالم هم من النساء وأن المشاركة الاقتصادية للمراة مهمة وليس فقد من اجل التصدي للفقر بل لأجل زيادة الدخل اذا ان الدخل المالي يسهم في تنشيط السوق والنمو الاقتصادي بشكل عام وزيادة مشاركة النساء في القطاع الرسمي والقوى العاملة تسهم في دفع عملية التنمية الانسانية والاقتصادية اذا إن زيادة دخل الاسرة يجعل مستوى حياة الاطفال افضل ولان المرأة العاملة عادة ما تنفق كل ما تحصله من دخل على متطلبات الاسرة التعليمية والغذائية والصحية [2].

الفرع الثاني

تمكين المرأة والامن الاسري

إن تمكين المرأة اقتصاديا يحقِّق الامن الاسري اذا إن العمل ضرورة حياتية يساهم في حلِّ المشاكل الاقتصادية والازمات المالية والمساهمة في حل في تحمل اعباء المعيشة الغالية والانفاق على الابناء بطريقة لائقة تفي باحتياجاتهم التعليمية والمعيشية ويدعم ضرورة تمكين المرأة وان لها الحرية في اختبار الموارد واتاحه الفرص لها للاستفادة منعا ورفع مستوى دخل الاسرة ويساعد في تمكين المرأة اقتصادياً على زيادة دخل اسرتها لأنها عادة تستعمل الدخل الذي تحصل عليه في دعم اسرتها مالياً اضافة الى القوة النفسية في مفهوم التمكين الاقتصادي كأساس فردي بالقوة يترجم سلوكياً باحترام الذات والثقة بالنفس[3] .

إن تمكين المرأة يحقق لها استقرار ذاتي واستقلال مالي في ذات الوقت فدخول المرأة الى العمل كما حدث في العراق بعد منتصف القرن

([1]) وفاء المهداوي وزهراء محمد حسن، التمكين الاقتصادي للمرأة في العراق، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد الثامن والثلاثون، 2013، ص 89.

([2]) نورية علي حمد، دراسة تمكين النساء وسبل دعم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، المكتب التنفيذ المنامة 2008، ص25-26.

([3]) رانيا ناصر الردادي، تمكين المرأة اقتصادي وعلاقته بالامن الاسري، صخيفة الوطن، 2021/3/23، https://www.alwatan.com.sa/article/1١٧١٨٨

أدَّى دورًا كبيـرًا فـي احـداث تغيـرات اجتماعيـة واقتصـادية سـريعة وان هـذا التغيـر الـذي لا بـدَّ أن هـذا التغيُّـر يضـعه فـي مصـاف الـدول المتقدمـة فـي العـالم بالإضـافة الـى أن عمـل المـرأة خـارج المنـزل يسـاعد العـائلات فـي تحسـين المعيشـة والاوضـاع الاقتصـادية ان مسـاعدة الزوجـة لزوجهـا ماديـا لـم يعـد الـزوج قـادرا علـى الادعـاء بأنـه الشـخص الوحيـد الـذي يـوفر متطلبـات الاسـرة فالزوجـة اصـبحت تشـاركه فـي الـدور ذاتـه الامـر الـذي سـاعد فـي رفـع مكانتهـا فـي العائلـة والمجتمـع[1] وفـي دراسـة قامـت بهـا الـدكتورة تماضـر زهـوي حسـون حـول مـدى تـأثير المـرأة العاملـة علـى التماسـك الاسـري توصَّـلت الـى ان الرغبـة فـي زيـادة دخـل الاسـرة وتحسـن المسـتوى المعيشـي لهـا دور كبيـر فـي دفـع السـيدات للعمـل خـارج المنـزل والحصـول علـى أجـر خـاص اللـواتي ينتمـين الـى طبقـات ذات الـدخل المنخفض والمتوسط بنسبة فاقت (٨٨%)[2].

إن خـروج المـرأة للعمـل خـارج المنـزل مـن اهـم المشـاكل الحديثـة وهـذا لا يعنـي ان المشـكلة متمثِّلـة بـالمرأة ذاتهـا وانمـا هـو المشـكلة التـي جاءت نتيجة هذا الخروج ومن اهم هذه المشاكل هي:

١ - مشـكلة تربيـة الاطفـال اذا ان خـروج المـرأة للعمـل جعـل مـن رعايـة الاطفال وتربيتهم والعناية بهم اقل نجاحا من قبل .

٢- شـهدت السـنوات الأخيـرة تحـولات جذريـة فـي أدوار المـرأة والرجـل فـي المجتمـع. فقـد انقضـى زمـن تقسـيم العمـل بوضـوح بـين الجنسـين، حيـث باتـت المـرأة تتسـاوى مـع الرجـل فـي سـوق العمـل، وشـارك الرجـل فـي الأعمـال المنزليـة[3]، مـن الناحيـة الإيجابيـة سـاهم هـذا التغييـر فـي تحقيـق مسـاواة أكبـر بـين الجنسـين، وكسـر العديـد مـن الحـواجز التقليديـة، كمـا أدَّى إلـى

---

(1) احسـان محمـد الحسـن، علـم اجتمـاع العائلـة، دار وائـل، الاردن عمـان، 2009، ص156-157.

(2) Agnieszka Violetta Filipck ،Family as a fundamental social unit shaping security culture: Polish realities, Siedle University of Natural Sciences and Humanities, Poland, Konarskiego 2, 08-110 Siedlce, Poland.96،

(3) مهـدي محمـد القصـاص، علـم الاجتمـاع العـائلي، عـامر للطباعـة والنشـر، المنصـورة 2008، ص177.

زيادة الإنتاجية الاقتصادية، وتوسيع خيارات المرأة المهنية، من الناحية السلبية قد يؤدِّي هذا التغيير إلى صراعات داخل الأسرة، خاصة إذا تمسك أحد الطرفين بالأدوار الجندرية التقليدية. كما قد يزيد من المنافسة في سوق العمل، مما يضع ضغوطًا إضافية على المرأة والرجل، لتجاوز هذه التحديات، لابد من تغيير النظرة المجتمعية ونشر الوعي بأهمية المساواة بين الجنسين، وتشجيع الشباب على تبني مفاهيم جديدة حول الأدوار الجندرية.

الفرع الثالث

آثار عمل المرأة

ليس من الضروري أن يكون عمل المرأة له تأثير سلبي على الأسرة والطفل، فقد أظهرت دراسة ميدانية أجريت في ثلاثة بلدان عربية هي سوريا والمغرب والسودان، حول أسباب انحراف الأحداث، أن أحد الفرضيات كانت تشير إلى أن عمل الأمهات خارج المنزل يؤدي إلى انحراف الأبناء. ومع ذلك، لم تدعم النتائج هذا الفرض، حيث تبيَّن أن 1% فقط من بين 300 حدث منحرف كانت أمهاتهم يعملن خارج المنزل لذا، لا يمكننا تفسير التفكك الأسري والانحراف على أنه نتيجة لخروج المرأة للعمل، ما لم تثبت وجود علاقة واضحة بينهما بالإضافة إلى ذلك، فإن تنشئة الأطفال تتطلب وجود الوالدين معًا، لذا فإن القضية ليست مجرد عودة المرأة إلى المنزل، بل هي دعوة لكل من المرأة والرجل للاهتمام بشؤون أسرتهما وأطفالهما بشكل جاد وفعّال، مما يتيح للمرأة ممارسة دورها الاقتصادي بشكل متوازن [1].

إن عمل المرأة لا يمكن اعتباره امر سلبي فهناك الكثير من الايجابيات لعمل المرأة منها انه يعود عليها براتب شهري تستطيع ان تعول نفسها من خلاله وتأمن على سلامتها في الحاضر والمستقبل وان العمل يوقذ اهتمام المرأة بالمعرفة والعلم نتيجة الاحتكاك بأصحاب المستويات العالية فتسعى جاهدة الى رفع مستوها العلمي وعلى الأخص

(1) تماضر زهري حسون، تاثير عمل المرأة على التماسك الاسري في المجتمع العربي، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض 1993، ص69.

اذا كان العمل في مجال التعليم وهذا بدوره يساعدها على رفع ثقتها بنفسها وزيادة مستوى الوعي والثقافة لديها ويوسع افاقها حول العالم المحيط بها ويقضي على اوقات فراغها بما يعود عليها وعلى اسرتها بالخير والرفاه [1].

إن المشكلة التي تعاني منها المرأة العاملة في الوقت الحالي هي في عدم وجود من يحل مكانها في البيت في أثناء خروجها من العمل فالزوج في اغلب الاحيان لا يساعد في الواجبات المنزلية بسب العادات والتقاليد السائدة في المجتمع ويتوقَّع الرجل ان المرأة تستطيع ان تتحمل اعباء العمل دون مساعدة من قبل الرجل وهذا سبب تعرُّض المرأة العاملة للإرهاق والاعباء النفسية والجسدية فهي تتحمل مسؤولية العمل خارج المنزل وداخله في ان واحد، أن من ايجابيات عمل المرأة هو الانضباط في سلوك الابناء داخل المدرسة من وجهة نظر الاستاذة وتشير الدراسات إلى أن هناك تأثير ايجابي للأمهات العاملات على سلوك اطفالهن ومدى انضباطهم داخل المدرسة وهذا يفسر الى ان الام العاملة تتمتَّع بقدر كبير من الثقافة والوعي يؤهلها للتعاون من المدرسة من اجل ضبط سلوك الابناء وزيارتهم في المدرسة من حين الى اخر للاطلاع على التزامهم وايضا هذا يشعر الابناء بالرقابة ومتابعة الام وبهذا يكونون أكثر انضباطا تجاه المدرسة والاسرة [2].

ولا يمكن ان ننكر ان الام العاملة تواجه الكثير من الضغوطات سواء من الاسرة والعمل وهذا يمنعها من أن تتابع ابنائها وهذا لا يعني أن كل الامهات العاملات مهملات ولا كل الامهات العاملات من الاكثر التزاماً وانما الام العاملة القادرة على الموازنة بين العمل خارج المنزل وداخله تواجه ضغوطات كبيرة نعم تستطيع ان توازن بين المنزل والوظيفة وهذا امر ليس بالصعب ولكنه يحتاج الى عوامل كثيرة

---

(1) بديع سيد اللحام، عمل المرأة ضوابطه - احكامه -ثمراته، دار الفرابي، دمشق 2001، ص302.

(2) عبد الكريم ملياني، عمل الام وتأثيره على الانضباط السلوكي للأبناء في بيئة التعلم، مجلة الرسالة الدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 6، العدد4، 2021، ص530.

ومتنوعة منها دعم العائلة والزوج وحتى دعم زملاء العمل والمدراء في العمل والسماح للمراة بالعمل بالمنزل ان كانت هناك ضغوطات او ظروف صعبة على الصعيد الاسري مثل ما معمول به في الدول المتقدمة التي تسمح بالعمل من المنزل.

المطلب الثالث

تحقيق المساواة والتمكين الاجتماعي والثقافي للمرأة العراقية

إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب شراكة حقيقية بين الجنسين، حيث يساهم تبادل الخبرات والمعارف بين الرجال والنساء في تعزيز الإبداع والابتكار، تمكين المرأة من المشاركة الفعالة في مختلف المجالات يُمثِّل استثماراً استراتيجياً للمجتمع [1].

الفرع الأول

تمكين المرأة اجتماعياً

أصبحت مشاكل المرأة العراقية مرآة لمشاكل المجتمع الذي تعيش فيه، وأنَّ قضية تمكينها اجتماعياً واقتصادياً وباتت ترتبط بالمجتمع بأسره، لذا لا بدَّ مضاعفة الجهود لتوعيتها وتحرير عقلها من المفاهيم التقليدية التي تكبل حريتها لتدرك بوضوح أسباب عجز وتخلف مجتمعها وهذا يؤدّي إلى تخلفها هي، فتعمل على تغيير تلك الأسباب : التقاليد والعادات الاجتماعية الراسخة تشكّل عبئاً ثقيلاً على كاهل المرأة المتعلمة التي بدأت تدرك الحقوق التي سلبها إيَّاها المجتمع وتتطلع إلى عالم متقدم وجديد حيث تتواجد حرية التعبير، أي: تعبيرها عن ذاتها من التجاوب غير المقيدة بسلاسل التقاليد[2].

وباتت المرأة العراقية أسيرة النظم والأطر الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية التي عملت على إقصائها وأبعادها عن الموقع

---

(1) كريمة شافي. مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية بعد عام 2003 في ، قضايا المرأة ما بعد 2003 في ظل التحولات والتحديات. مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ص 343.

(2) سلوى الخماش، المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلف، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت، 1973، ص29.

الاجتماعي المناسب لإثبات كفاءتها الفكرية والمهنية وتمكينها اجتماعياً واقتصادياً والسبب الرئيس هو النظام الأسري الصارم الذي يجبرها على البقاء كربة بيت تلبّي حاجة الرجل والعناية بالأطفال، أما السبب الثاني فهو الأشد قسوة والذي يرتبط بالمنظومة الاجتماعية والدينية التي تضع المرأة دائما في مقام ادنى من مكانة الرجل وتحجب عنها أي فرصة للارتقاء الاجتماعي والاقتصادي لتنال حقوقها الإنسانية : يشير مصطلح التمكين في موضع آخر إلإزالة كافة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع والمؤسسات التي تؤدّي إلى تنميط النساء، والفئات المهمشة وتضعهن في مراتب ادنى [1].

لذا لا بدَّ من إحداث تغيير في منظومة القيم الاجتماعية السلبية السائدة المرتبطة بتمكين المرأة العراقية وضرورة إدخال أنساق جديدة من القيم الإيجابية وترسيخ التقاليد المفيدة التي تدعم عملها لمواكبة التطورات والتغيرات في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية لإحداث التغيير المستقبلي المطلوب لا يمكن أن يوجد أي سبب يبرر التمييز بين الرجال والنساء فيما يتعلق باحتياجاتهم، وأوضاعهم الحياتية أو كفاءاتهم المهنية [2].

الفرع الثاني

تمكين المرأة في قطاع التعليم العالي

لا يختلف قطاع التعليم العالي في عدم تحقيق المساواة بين الجنسين عن بقية القطاعات. إلا أن تأثيره اعمق لما يفترض إن تتمتع به هذه الشريحة من رقي وخلق ينأى بها عن الظلم أو استباحة الحقوق. لا بدَّ من الإشارة إلى أن معاناة المرأة العراقية هي معاناة مزدوجة، فمن جانب هي تعاني مع الرجل ظروف البلد الخانقة من سيادة نظام المحاصصة والحزبية وتفشي المحسوبية والفساد. ومن جانب آخر تعاني من ظلم

(1) أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ص 98.

(2) ذكرته ناي بنسادون، في حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا . عويدات للنشر والطباعة. بيروت، 2001،ص185.

المجتمع الذكوري الذي لا ينصفها في الحصول على استحقاقها. فاليوم مع ضعف هيمنة القانون وسيطرة الأحزاب والعشائر عادت لتسود في الأوساط الجامعية نظرة جديدة للمرأة، تم بناؤها على أساس تعامل الرجل بالمرأة وليس على أساس الندية والزمالة في العمل وتبنَّت في ذلك بنية المجتمع الأبوي العربي(الذي هو أكثر ذكورية من غيره من المجتمعات وأشد تقليدية وأكثر محاصرة لشخصية ألفرد وثقافته وترسيخا لقيمه وأعرافه الاجتماعية التقليدية وتهميشا للمرأة واستلابا لشخصيتها، لأنه ذو طابع نوعي وخصوصية وامتداد تاريخي يرتبط بالبيئة الرعوية الصحراوية والقيم والعصبيات القبلية الغالبية . فمن المعروف أن العالم العربي هو أعظم موطن للبداوة مثلما هو أكثر مناطق العالم تأثرا ومعاناة في الصراع بين قيم البداوة وقيم الحضارة، كما أشار إلى ذلك علي الوردي في كتابه «طبيعة المجتمع العراقي»، ذلك الصراع الذي ما يزال يؤثر في بنية الثقافة والشخصية العربية[1].

1. اختيار القيادات الجامعية:

لم يتم اعتماد اليه موحدة لاختيار القيادات الجامعية، ولا توجد ضوابط أكاديمية تطبق بمساواة لترشيح واختيار هذه القيادات. وقد نصَّت المادة رقم (16) من الدستور العراقي على أن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. علما بأن الدولة تكفل هذا التكافؤ في قطاع التعليم، وهنا ترى المرأة انحرافا حادا في التقدير عندما تبذل هي وزميلها الطالب ذات الجهود للحصول على الشهادات العليا وتُكلَّف معه بالأعمال التدريسية والبحثية ذاتها في عملهما الاكاديمي إلا أنها لا تحظى بالتقدير ذاته على مستوى الترشُّح للقيادات على الرغم من تاريخ نضال المرأة العراقية الطويل من أجل الوصول إلى استحقاقاتها الوظيفية والسياسية[2].

---

(1) إبراهيم الحيدري، الهيمنة الأبوية الذكورية في المجتمع والسلطة، الجمعة 2016/07/01
https://aljadeedmagazine.com

(2) غصون مزهر حسين، "دور المرأة العراقية في الحياة السياسية للفترة من=

واقع القيادات الجامعية في مؤسسات التعليم العالي[1]:

أ- يبلغ إجمالي عدد العاملين في وزارة التعليم العالي 98,292 شخصًا، منهم 57,679 ذكورًا بنسبة 58.68% و40,613 إناثًا بنسبة 41.32%.

ب- تصل نسبة الحاصلين على درجة الدكتوراه إلى 16.1%، بينما تبلغ نسبة الحاصلين على الماجستير 22.1%. أما نسبة الحاصلين على الدبلوم والبكالوريوس فهي 40.4%، في حين أن نسبة الحاصلين على شهادة الإعدادية وما دون تصل إلى 23.2%.

ج- بلغ عدد المديرين العامين وما فوق في مؤسسات التعليم العالي 370 شخصًا، منهم 35 امرأة فقط، مما يشكل نسبة 9.5%. وهذا يعد مؤشرًا على ضعف مشاركة المرأة في المناصب القيادية. ويظهر الاقتباس أدناه ذلك بوضوح.

د- يتضح من البيانات السابقة أن أُسس وضوابط وشروط تساوي بين الجميع في الترشيح الذي يعتمد اختيار الشخص المناسب وفق استحقاقات مهنية وأكاديمية وليس ضمن محاصصة ومصالح شخصية يرتقى بالعمل ويبعده عن الأهواء الشخصية للقيادي: (يبقى مستوى تمثيلية المرأة في مجال صنع القرار دون المستوى المرجو، لاسيما في المناصب السياسية والإدارية)، ويتسبَّب في:

أ- عدم استقرار العمل وتخوف العاملين من التغييرات المفاجئة والسياسات المتخبطة.

ب- تنفيذ تعليمات الإدارات العليا في الغالب دون نقاش أو اعتراض حفاظا على رضاها.

=1958-1968" في قضايا المرأة العراقية ما بعد 2003 في ظل التحولات والتحديات مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية. بغداد 2015.

(1) سوسن شاكر مجيد، اعداد أستراتيجية تمكين القيادات الجامعية النسائية للنهوض بمؤسسات التعليم العالي وأدارات الدولة العراقية خطوة للأصلاح والتطوير، الحوار المتمدن، العدد 6927، تاريخ النشر 2021/6/13، تاريخ الاطلاع 2024/9/12، سوسن شاكر مجيد - اعداد أستراتيجية تمكين القيادات الجامعية النسائية للنهوض بمؤسسات التعليم العالي وأدارات الدولة العراقية خطوة للأصلاح والتطوير

ج- صعوبة عودة المكلف بعد انتهاء التكليف إلى مكانه الطبيعي كتدريسي بعد أن تضخمت الأنا لديه لما يراه من امتيازات حماية وسائق وشعبة إعلامية ترافقه أينما ذهب، مما يؤدي بالمكلف [1] للسعي للحصول على مناصب أخرى بعد التكليف لذلك نراه ينتقل من منصب إلى منصب وهذا ما يقلِّل فرصة الآخرين ومنهم النساء بالحصول على تكليف قيادي.

لقد تناولت الاتفاقيات العمل العربية والدولية الخاصة بحماية المرأة العاملة موضوع عدم تكافؤ الفرص في العمل وذكرت أن أحد أهم عوامل الإجهاد المهني المترابطة بالجنس مسألة التمييز بين الجنسين في مكان العمل وعدم تكافؤ الفرس وعدم المساواة التي تترك أثرا كبيرا لدى النساء العاملات بمستوى اعلى من تأثير مسببات الإجهاد المهنية العامة مثل ضغط العمل الزائد أو ضعف المهارات أو عدم الاستفادة الكاملة من القدرات لتشكل عبئا إضافياً على مسألة التوازن بين متطلبات الأسرة والعمل)[2].

2- **الحريات الأكاديمية:**

أولت الدراسات والبحوث أهمية قصوى للحريات الأكاديمية، وللتعريف بهذه الحريات نورد هنا على سبيل المثال توصيات مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية المنعقد في العاصمة الأردنية عمان للفترة من 15-16 كانون الأول/ 2004، إلغاء الوصاية السياسية على المجتمع الأكاديمي، واحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته أساتذة وطلبة، وإداريين وتجنيبه الضغوط الخارجية، والتدخلات السياسية التي تسيء إلى حرية الهيئات الأكاديمية؛ مما يوفر شرطاً ضرورياً لنجاح العملية التعليمية، وتطور البحث العلمي، وتشمل الحريات الأكاديمية حق التعبير عن الرأي، وحق نشر المعلومات،

(1) انظر تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتدمية ، 2021

(2) تغريد فائق داجي ، أسباب العنف ضد المرأة، بحث ميداني. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المركز الوطني للبحوث والدراسات، قسم الدراسات ،ص23.

والمعارف وتبادلها ، وحق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه، واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعماله، ووضع ما يناسبه من اللوائح والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتحقيق أهدافه التعليمية، والبحثية، والعلمية، وحق أعضاء الهيئات الأكاديمية في التواصل مع المجتمع الأكاديمي العالمي، والوصول إلى مصادر البيانات والمعلومات، وتبادل الآراء ، ونشرها دون قيود، أو مضايقات[1].

تعاني التدريسيات محدودية ممارستها للحرية الأكاديمية مقارنة بزملائها من التدريسيين[2] . ويعود ذلك إلى ما سبق ذكره من هيمنة منظومة القيم الاجتماعية والعشائرية على منظومة القيم الأكاديمية حيث إن التعبير عن الرأي وتوضيح السلبيات في العملية الأكاديمية بكل حرية وموضوعية ومهنية يسبب الكثير من الإحراج والمشكلات والمعوقات للتدريسيات مقارنة بالتدريسيين، لذا يصعب على التدريسية ممارسة الحرية الأكاديمية داخل الجامعات وكلياتها وأقسامها ومراكزها البحثية)[3]. وتحوّل التعبير عن الرأي في كافة المسائل الأكاديمية والإدارية من مبدأ " نفذ ثم ناقش الذي كان يعد في السابق قمة الدكتاتورية وقمع الحريات، إلى مبدأ " نفذ ولا تناقش". مما نقل وضع التدريسيات من حالة نقص الحريات إلى حالة العنف الموجه ضد المرأة. ويمكننا تحديد أهم لذلك سبب هو تقبلها للتعنيف ونقص الحريات بالتسامح والخضوع أو السكوت عنه مما يجعل الطرف الآخر يتمادى أكثر: (وغالباً ما يكون هذا السبب مفعل عندما لا تجد المرأة المعنفة من تلجأ إليه ومن يقوم بحمايتها)[4].

وهنا تلجأ المرأة إلى احد الخيارات الثلاث التالية:

أ- الخضوع والانسحاب والتسليم بكل ما يملى عليها، وهذا اختيار

---

(1) حسين حسين زيدان في مظاهر الحريات الأكاديمية..ممارستها ودرجتها في الجامعات العراقية، دراسة تطبيقية" الصادر عن مركز البيان للدراسات والتخطيط، ص9.

(2) نفس المصدر ، ص 23.

(3) حسين حسين زيدان، مصدر سبق ذكره، ص 23.

(4) تغريد فائق ناجي، مصدر سبق ذكره. ص12.

الغالبية العظمى. بالانتقال إلى مكان آخر أو ترك العمل الوظيفي بصورة كاملة، أما للبقاء في البيت أو للتوجه إلى أعمال حرة أو أعمال ريادية خاصة حيث أشارت دراسات إلى أن (33%) من السيدات اللواتي أقمن أعمالهن الخاصة تركن العمل في منظمات أو إدارات حكومية؛ بسبب عدم الاحترام التام والأخذ بحقيقة قدراتهن وطاقاتهن من قبل المديرين، وأن (29) أشرن إلى أن سبب لجوئهن إلى الأعمال الريادية هو: (الحاجز الزجاجي | Glass Ceiling الذي يحدُّ من تقدمهن في السلم الوظيفي، والارتقاء إلى الإدارة العليا). [1]

المواجهة، وهو الخيار الأخير لقلة من التدريسيات اللاتي اخترن التصدِّي لهذا القمع الزاحف لحرياتهن مما جعلهن يتصرفن بعنف وعلى غير طبيعتهن. وهذا حول المرأة في التعليم العالي من إبداء الرأي إلى الحرب الضارية التي تشنها الإدارات ضدها. حيث تدفع المرأة ثمنا باهضاً لممارستها حقها في الحرية الأكاديمية وإبداء الرأي من تشويه للسمعة وضغوطات نفسية وربما جسدية.

الخاتمة

الكوتا النسوية أداة فعالة لتعزيز مشاركة المرأة في البرلمانات والمناصب القيادية في الدول العربية، لكنها تواجه تحديات تعيق تحقيق المساواة الكاملة، وان الهدف من تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً هو لبناء مجتمعات متوازنة وتحقيق التنمية المستدامة، كما تعد مشاركة المرأة في صنع القرار يعزز السياسات التي تلبي احتياجات المجتمع ككل، ويدعم النمو الاقتصادي من خلال زيادة مشاركتها في سوق العمل وريادة الأعمال، فضلا عن ذلك تمكين المرأة له تأثير إيجابي على الأسرة والمجتمع، ويعزز قيم التقدم والمساواة، وان تحقيق التمكين يتطلب إصلاح القوانين، وتعزيز التعليم، وتوفير الفرص الاقتصادية، وضمان المشاركة

(1) سهاد عادل القيسي. تشخيص واقع الأنماط الريادية عند المرأة بالجامعة المستنصرية وعلاقتها ببعض الخصائص الشخصية. بحث استكشافي ميداني في قضايا المرأة ما بعد 2003 في ظل التحولات والتحديات مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ص 235.

السياسية، بدعم من الحكومات والمجتمع المدني والإعلام.

اولاً / النتائج:

1. الاتفاقيات الدولية مثل "سيداو" ساهمت في تبني نظام الكوتا النسوية لتعزيز مشاركة المرأة في السياسة.
2. الكوتا النسائية ظهرت بسبب ضعف تمثيل المرأة في الحياة السياسية، رغم تحسن نسبتها في البرلمانات عالمياً من 11% عام 1995 إلى 26.5% عام 2021.
3. الكوتا إجراء مؤقت لتحقيق المساواة بين الجنسين في المناصب العامة، ولن تكون هناك حاجة لها بمجرد تحقيق المساواة الكاملة.
4. في العراق، ساعد نظام الكوتا في زيادة تمثيل المرأة في البرلمان، حيث ارتفع عدد المقاعد النسائية من 78 مقعداً في الدورة الأولى إلى 95 مقعداً في الدورة الخامسة.
5. تمثيل المرأة في الحكومات العراقية شهد تقلبات، حيث تراجع من 6 وزيرات عام 2004 إلى غياب تام في حكومات 2018 و2020، مع تحسن طفيف في حكومة 2022 (3 وزيرات).

ثانياً / التوصيات:

1. التمكين السياسي:

- تعديل الدستور العراقي لوضع كوتا نسوية في المناصب التنفيذية.
- تشريع قانون خاص للكوتا النسوية ورفع نسبة الكوتا الى 30%.
- تعديل قانون الأحزاب ر رقم (36) لسنة 2015. قانون لضمان تمثيل المرأة بنسبة 25% على أقل تقدير.
- تعزيز التعليم بحقوق المرأة ونظام الكوتا.

2. التمكين الاقتصادي:

- تشريع قانون للتمكين الاقتصادي للمرأة، مع تخصيص نسبة من الوظائف وودعم مشاريع التي تقودها النساء وتوفير القروض لها.

- ضمان تمثيل المرأة في المؤسسات الاقتصادية والهيئات الاستثمارية.
- تخصيص نسبة من المناصب الاقتصادية للنساء في الحكومات مثل (هيئة الاستثمار ، هيئة الأوراق المالية. · هيئة النزاهة.).

3. التمكين الاجتماعي:

- أن لا يصادق مجلس النواب على الحكومات التي تتشكَّل ولم تراعي تمثيل المرأة بشكل منصف وعادل في ادارة الوزارات والمؤسسات الهيئات لا سيما ذات الطابع الاجتماعي (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مؤسسة الشهداء، المحاكم التجارية والعمل).
- إنشاء هيئات خاصة لرعاية المرأة في الصحة والعمل.
- دعم قضة المرأة إعلامية وبشكل عادلة للمرأة بما يعكس دورها الفاعل في المجتمع.

المصادر والمراجع

أولا/المعاجم اللغوية :

1. بن منظور، أبو الفضل ،(1990) ، *لسان العرب*، ج3، بيروت.

ثانياً / الكتب :

1. الحسن ، احسان ، (2009) ، *علم اجتماع العائلة*، دار وائل، الاردن عمان.
2. الحيدري ، إبراهيم ، (2016/07/01) ، *الهيمنة الأبوية الذكورية في المجتمع والسلطة*، الجمعة.
3. الحافظ ، هاشم ، (1980) ، *تاريخ القانون*، دار الحرية للطباعة، بغداد.
4. الخماش ، سلوى ،(1973) ، *المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلف*، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت.
5. الدريني ، فتحي ، (1984) ، *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده*، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة.

6. العبيدي ، احمد،(2013) ، *ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية*، الطبعة الأولى.

7. العهاني، عمر ،(2011) ، *الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي*، المكتب الجامعي الحديث.

8. القصاص ، مهدي ،(2008) ، *علم الاجتماع العائلي*، عامر للطباعة والنشر، المنصورة.

9. اللحام ، بديع ، (2001) ، *عمل المرأة ضوابطه - احكامه - ثمراته*، دار الفارابي، دمشق.

10. المفرجي ، إحسان ؛ نعمة، كطران ؛ الجدة، رعد، *النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق*، بيروت – لبنان، مكتبة السنهوري.

11. الياسري ، ياسين ، (2011) ،*الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية، العاتك لصناعة* الكتاب، الطبعة الرابعة.

12. باقر ، طه ، (1955) ، *مقدمة في تاريخ الحضارات العراقية القديمة*، القسم الأول، بغداد.

13. بنسادون، ناي ، (2001) ، في حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا . عويدات للنشر والطباعة. بيروت.

14. جاسم ، فاروق ،(1987) ، *المركز القانوني للمرأة*، مطبعة أسعد، بغداد .

15. جاسم ، رغد ،(2012) ، *"المشاركة السياسية الحزبية للمرأة العراقية بعد 2003"*، ط1، دار الكتب العلمية، بغداد .

16. جعفر ، أشرف، (2009) ، *التنظيم الدستوري للوظيفة العامة*، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

17. حمد ، نورية ، (2008) ، *دراسة تمكين النساء وسبل دعم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون*، المكتب التنفيذ المنامة.

18. زيدان ، عبد الكريم ، (2000) ، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط3، ج4ن .

19. عبد العال ، عكاشة ، (1996) ، *القانون الدولي الخاص*، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، للنشر.

20. عبد الله ، نجيب ،(2000) ، *القانون الدولي الخاص*، مركز صلابي للنشر.

21. عون ، رنده ، (2013) ، *التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية، دراسة مقارنة*، طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية، بيروت – لبنان.

22. فهمي ، محمد ،(2012) ، *مشاركة المرأة في مجتمعات العالم الثالث*، المكتب الجامعي الحديث.

23. قاوقجي ، وهبي ،(1975) ، *المرأة المسلمة*، دار القلم، دمشق.

24. قطب ، سيد ، (1962) ، *الإسلام مشكلات الحضارة*، دار إحياء الكتب العربية.

25. قنديل ، أماني ، *الموسوعة العربية للمجتمع المدني* ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

26. كيره ، حسن ، (دون سنة طبع) ، *مبادئ القانون*، دار النهضة العربية، بيروت.

27. هشام علي صادق، (1982) ، *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*، الدار الجامعية، بيروت .

ثالثاً / البحوث واوراق العمل :

1. الحسيني ، حمدية ،(2011/4/3) ، *الحقوق السياسية للمرأة العراقية(2003-2010)*، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول للانتخابات، أربيل .

2. القيسي سهاد ، *تشخيص واقع الأنماط الريادية عند المرأة بالجامعة المستنصرية وعلاقتها ببعض الخصائص الشخصية* ، بحث استكشافي ميداني في قضايا المرأة ما بعد 2003 في ظل التحولات والتحديات مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

3. المهداوي ، وفاء ؛ حسن ، زهراء ،(2013) ، *التمكين الاقتصادي للمرأة في العراق*، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد الثامن والثلاثون.

4. حسون ، تماضر ، (1993) ، *تاثير عمل المرأة على التماسك الاسري في المجتمع العربي*، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض.

5. حسين ، غصون ،(2015) ، *"دور المرأة العراقية في الحياة السياسية للفترة من 1958-1968" في قضايا المرأة العراقية ما بعد 2003 في ظل التحولات والتحديات مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية* ، بغداد.

6. دراسة أعدتها المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان لسنة 2006 .

7. زيدان ، حسين ، *مظاهر الحريات الأكاديمية..ممارستها ودرجتها في الجامعات العراقية، دراسة تطبيقية"* الصادر عن مركز البيان للدراسات والتخطيط.

8. شافي ، كريمة ، (2003) ، *مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية بعد عام 2003* ، قضايا المرأة ما بعد 2003 في ظل التحولات والتحديات. مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

9. شرف الدين ، فهمية ، (2002) ، *المشاركة السياسية للمرأة العربية*، الأهمية والدور (نشرة قضايا)، العدد الثاني .

10. فائق ، تغريد ، *أسباب العنف ضد المرأة*، بحث ميداني. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المركز الوطني للبحوث والدراسات، قسم الدراسات.

11. ملياني ، عبد الكريم ، (2021) ، *عمل الام وتأثيره على الانضباط السلوكي للأبناء في بيئة التعلم*، مجلة الرسالة الدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 6، العدد4.

12. هاني ، ظاهر محسن ،(2017) ، *"المرأة والتنمية: بين التحدي والمساهمة: دراسة ميدانية اجتماعية لموظفات جامعة بابل"*، العدد مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل .

رابعاً / الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. جميل ، تمام ؛ الدراغمة ، عمر ،(2014) ، *فاعلية التدريب المقدم من المؤسسات النسوية في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصادياً من وجهة نظر المستفيدات أنفسهن*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية.

2. محمد ، كوثر ، (2012) ، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق بين 2003-2010، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية-كلية الحقوق، خلدة - لبنان.

خامساً / التشريعات :

اولاً/ الدساتير :

1 الدستور العراقي النافذ لسنة 2005

ثانياَ/ القوانين:

1. قانون الاحوال الشخصية، الوقائع العراقية، العدد280، في 1959/12/30.

2. قانون الإحصاء، الوقائع العراقية، العدد 736 في04-11-1962.

3. قانون تصديق اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة رقم (66) لسنة 1986.

4. قانون العمل رقم (71) لسنة 1987المعدل قانون رقم (37) لسنة 2015 قانون العمل، الوقائع العراقية، العدد 4386 في 2015/11/09.

5. قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005، الوقائع العراقية، العدد 4010، في 2005/11/23.

6. قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، الوقائع العراقية، العدد 4019 في 2006/03/07 .

7. قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005، الوقائع العراقية، العدد:4140، في 2009/12/28.

8. تعليمات الاجراءات القانونية والمحاسبية لمديريات رعاية القاصرين رقم (1) لسنة 2011، الوقائع العراقية 4181، في 2011/3/22.

9. قانون رقم 27 لسنة 2012 انضمام العراق الى الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن الجامعة للدول العربية عام 2004، الوقائع العراقية العدد 4249 في 2012/9/3.

سادساً / المواقع الالكترونية :

1. الإستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة في اقليم كوردستان 2016-2026، المجلس الأعلى لشؤون المرأة 2017، مطبعة شهاب – أربيل .3الإستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة في اقليم كوردستان ٢٠١٦-٢٠٢٦-b) pdf. cdn.net)

2. الردادي ، رانيا ، *تمكين المرأة اقتصادي وعلاقته بالامن الاسري، صحيفة الوطن،* ١٧١٨٨https://www.alwatan.com.sa/article/1،2021/3/***23***

3 جاد ، سامح ، (1974) ، *استعمال الحق كسبب للإباحة الجنائية*. https://aljadeedmagazine.com

4 تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول المرأة والتدمية ، 2021

5 صندوق الأمم المتحدة للسكان العراق(UNFPA)، التقرير التحليلي للمسح الوطني للفتوة والشباب،بغداد،2011

6 صندوق الأمم المتحدة للسكان ودائرة تمكين المرأة في العراق، االستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي 2018-2030.

7 عبد السلام يحيى المحطوري، الكوتا وتطبيقاتها في النظم الانتخابية، الكوتا وتطبيقاتها في... - تمكين المرأة في المواقع القيادية| Facebook

8 مجيد ، سوسن ، *اعداد أستراتيجية تمكين القيادات الجامعية النسائية للنهوض بمؤسسات التعليم العالي وأدارات الدولة العراقية خطوة للأصلاح والتطوير*، الحوار المتمدن، العدد 6927، تاريخ النشر 2021/6/13، تاريخ الاطلاع 2024/9/12، سوسن شاكر مجيد - اعداد أستراتيجية تمكين القيادات الجامعية النسائية للنهوض بمؤسسات التعليم العالي وأدارات الدولة العراقية خطوة للأصلاح والتطوير

9 ١٧١٨٨https://www.alwatan.com.sa/article/1

سابعاً / المراجع الأجنبية :

1. Agnieszka Violetta Filipck ،Family as a fundamental social unit shaping security culture: Polish realities, Si*edle University of Natural Sciences and Humanities,* Poland, Konarskiego 2, 08-110 Siedlce, Poland.

2. Iraq in 1325 UNSCR of Implementation: Masterplan, Taskforce Sector *Cross (Government Regional Kurdistan and Iraq of Government Federal*) .

Sources and References

First/Linguistic Dictionaries:

1. Bin Manzur, Abu al-Fadl, (1990), Lisan al-Arab, Vol. 3, Beirut.

Secondly / Books:

1. Al-Hassan, Ihsan, (2009), Sociology of the Family, Dar Wael, Amman, Jordan.

2. Al-Haidari, Ibrahim, (01/07/2016), Patriarchal Hegemony in Society and Authority, Friday.

3. Al-Hafez, Hashim, (1980), History of Law, Dar al-Hurriyah for Printing, Baghdad.

4. Al-Khammash, Salwa, (1973), Arab Women and the Backward Traditional Society, Dar al-Haqiqa for Printing and Publishing, Beirut.

5. Al-Darini, Fathi, (1984), The Right and the Extent of the State's Authority to Restrict It, Al-Risala Foundation, Beirut, Third Edition.

6. Al-Ubaidi, Ahmed, (2013), Guarantees of the Principle of Equality in Some Arab Constitutions, Al-Halabi Legal Publications, First Edition.

7. Al-Ahani, Omar, (2011), Women's Political Rights in Islamic Jurisprudence, Modern University Office.

8. Al-Qassas, Mahdi, (2008), Family Sociology, Amer for Printing and Publishing, Mansoura.

9. Al-Lahham, Badi', (2001), Women's Work, Its Controls - Rulings - Fruits, Dar Al-Farabi, Damascus.

10. Al-Mufarji, Ihsan; Nima, Katran; Al-Jaddah, Raad, The General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Beirut - Lebanon, Al-Sanhouri Library.

11. Al-Yasiri, Yassin, (2011), Al-Wafi in Explaining the Iraqi Nationality Law, Al-Atik for Book Industry, Fourth Edition.

12. Baqir, Taha, (1955), Introduction to the History of Ancient Iraqi Civilizations, Part One, Baghdad.

13. Bensadoun, Nay, (2001), In Women's Rights from the Beginning to Our Days. Awidat for Publishing and Printing. Beirut.

14. Jassim, Farouk, (1987), The Legal Center for Women, Asaad Press, Baghdad.

15. Jassim, Raghad, (2012), "Partisan Political Participation of Iraqi Women after 2003", 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Baghdad.

16. Jaafar, Ashraf, (2009), Constitutional Organization of the Civil Service, Comparative Study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.

17. Hamad, Nouriya, (2008), Study of Women's Empowerment and Ways to Support Their Participation in Development in the GCC Countries, Executive Office, Manama.

18. Zidane, Abdul Karim, (2000), Detailed Provisions on Women and the Muslim Home in Islamic Law, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 3rd ed., vol. 4, no.

19. Abdul Aal, Okasha, (1996), Private International Law, Alexandria, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, for Publishing.

20. Abdullah, Najib, (2000), Private International Law, Salabi Publishing Center.

21. Aoun, Randa, (2013), Discrimination against Women in Light of the Most Prominent International Conventions, Comparative Study, Printing, Publishing and Distribution, Zain Legal Library, Beirut - Lebanon.

22. Fahmy, Mohamed, (2012), Women's Participation in Third World Societies, Modern University Office.

23. Qawuqji, Wahbi, (1975), Muslim Women, Dar Al-Qalam, Damascus.

24. Qutb, Sayyid, (1962), Islam, Problems of Civilization, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya.

25. Qandil, Amani, The Arab Encyclopedia of Civil Society, The Egyptian General Book Authority, Cairo.

26. Kira, Hassan, (no year of publication), Principles of Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut.

27. Hisham Ali Sadiq, (1982), History of Legal and Social Systems, Dar Al-Jami'iyya, Beirut.

Thirdly / Research and Working Papers:

1. Al-Husseini, Hamdiya, (3/4/2011), Political Rights of Iraqi Women (2003-2010), a working paper presented to the First Scientific Conference on Elections, Erbil.

2. Al-Qaisi Suhad, Diagnosing the Reality of Women's Entrepreneurial Patterns at Al-Mustansiriya University and Their Relationship to Some Personal Characteristics, An Exploratory Field Research on Women's Issues after 2003 in Light of Transformations and Challenges, Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies.

3. Al-Mahdawi, Wafaa; Hassan, Zahraa, (2013), Economic Empowerment of Women in Iraq, Iraqi Journal of Economic Sciences, Issue Thirty-Eight.

4. Hassoun, Tamadhar, (1993), The Impact of Women's Work on Family Cohesion in Arab Society, Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh.

5. Hussein, Ghosoun, (2015), "The Role of Iraqi Women in Political Life for the Period 1958-1968" in Iraqi Women's Issues after 2003 in Light of Transformations and Challenges, Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies, Baghdad.

6. A Study Prepared by the Iraqi Organization for Human Rights Coordination for the Year 2006.

7. Zidane, Hussein, Aspects of Academic Freedoms.. Its Practice and Degree in Iraqi Universities, An Applied Study" issued by Al-Bayan Center for Studies and Planning.

8. Shafi, Karima, (2003), Women's Contribution to Economic Development after 2003, Women's Issues after 2003 in Light of Transformations and Challenges. Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies.

9. Sharaf Al-Din, Fahmiyya, (2002), Arab Women's Political Participation, Importance and Role (Issues Bulletin), Issue Two.

10. Faeq, Taghreed, Causes of Violence Against Women, Field Research. Ministry of Labor and Social Affairs, National Center for Research and Studies, Studies Department.

11. Miliani, Abdul Karim, (2021), Mother's Work and Its Impact on Children's Behavioral Discipline in the Learning Environment, Al-Risala Journal of Human Studies and Research, Volume 6, Issue 4.

12. Hani, Zahir Mohsen, (2017), "Women and Development: Between Challenge and Contribution: A Social Field Study For female employees of the University of Babylon, the issue of the Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, University of Babylon.

Fourthly/ / University theses and dissertations:

1. Jamil, Tamam; Al-Darghma, Omar, (2014), The effectiveness of training provided by women's institutions in economically empowering Palestinian women from the perspective of the beneficiaries themselves, unpublished master's thesis, College of Graduate Studies, An-Najah National University.

2. Muhammad, Kawthar, (2012), Women's participation in political life in Iraq between 2003-2010, unpublished master's thesis, Islamic University - Faculty of Law, Khaldeh - Lebanon.

Fourthly/ Legislation:

Firstly/ Constitutions:

1. The Iraqi Constitution in force for the year 2005

Secondly/ Laws:

1. Personal Status Law, Iraqi Gazette, Issue 280, on 12/30/1959.

2. Statistics Law, Iraqi Gazette, Issue 736 on 11/04/1962.

3. Law ratifying the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women No. (66) of 1986.

4. Labor Law No. (71) of 1987 amended by Law No. (37) of 2015 Labor Law, Iraqi Gazette, Issue 4386 on 11/09/2015.

5. Election Law No. (16) of 2005, Iraqi Gazette, Issue 4010, on 11/23/2005.

6. Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006, Iraqi Gazette, Issue 4019 on 03/07/2006.

7. Law amending the Election Law No. (16) of 2005, Iraqi Gazette, Issue: 4140, on 28/12/2009.

8. Instructions for legal and accounting procedures for the Directorates of Minors' Care No. (1) of 2011, Iraqi Gazette 4181, on 3/22/2011.

9. Law No. 27 of 2012, Iraq's accession to the Arab Charter on Human Rights issued by the League of Arab States in 2004, Iraqi Gazette No. 4249 on 9/3/2012.

Fifth / Websites:

1. National Strategy for the Development of Women's Conditions in the Kurdistan Region 2016-2026, Supreme Council for Women's Affairs 2017, Shahab Press - Erbil 3. National Strategy for the Development of Women's Conditions in the Kurdistan Region 2016-2026 .pdf (b-cdn.net)

2. Al-Radady, Rania, Women's Economic Empowerment and Its Relationship to Family Security, Al-Watan Newspaper, 3/23/2021, https://www.alwatan.com.sa/article/117188

3 Jad, Sameh, (1974), Using the Right as a Reason for Criminal Permissibility. https://aljadeedmagazine.com

4 OIC Report on Women and Development, 2021

5 United Nations Population Fund Iraq (UNFPA), Analytical Report of the National Survey of Youth and Adolescence, Baghdad, 2011

6 United Nations Population Fund and the Women's Empowerment Department in Iraq, National Strategy to Combat Gender-Based Violence 2018-2030.

7 Abdul Salam Yahya Al-Mahtouri, Quota and its Applications in Electoral Systems, Quota and its Applications in... - Empowering Women in Leadership Positions | Facebook

8 Majeed, Susan, Preparing a strategy to empower female university leaders to advance higher education institutions and Iraqi state administrations, a step towards reform and development, Al-Hewar Al-Mutamadin, Issue 6927, Publication date 6/13/2021, Access date 9/12/2024, Susan Shaker Majeed - Preparing a strategy to empower female university leaders to advance higher education institutions and Iraqi state administrations, a step towards reform and development

9 https://www.alwatan.com.sa/article/117188

seventh / Foreign references:

1. Agnieszka Violetta Filipck, Family as a fundamental social unit shaping security culture: Polish realities, Siedle University of Natural Sciences and Humanities, Poland, Konarskiego 2, 08-110 Siedlce, Poland.

2. Iraq in 1325 UNSCR of Implementation: Masterplan, Taskforce Sector Cross (Government Regional Kurdistan and Iraq of Government Federal).